

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا ينتقض عهد نسائهم وأولادهم بنقض عهدهم .

قوله ولا ينتقض عهد نسائه وأولادهم بنقض عهدهم .

هذا المذهب وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا نقله بد أو جزم به في المغي و المحرر
الرعايتين و الحاويين و النظم و الوجيز و غيرهم .

وقدمه في الفروع : وقال جزم به جماعة .

قال في العمدة : ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب .

قلت : وهو الصواب .

وذكر القاضي في الأحكام السلطانية : أنه ينتقض في أولاده وكولد حادث بعد نقضه بدار
الحرب نقله عبد أو .

ولم يقيد في لأصول و لمحرر : الولد الحادث بدار حرب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا ينتقض عهدهم ولو علموا بنقض عهد أبيهم أو
زوجهم ولم ينكروه وهو أحد الوجهين .

وقيل : ينتقض إذا علموا ولم ينكروا وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الصغرى
كالهدنة .

قلت : والظاهر أن محلها في المميز وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو جاءنا بأمان فحصل له ذرية عندنا ثم نقض العهد : فهو كذمي ذكره في المنتخب
واقصر عليه في الفروع .

وتقدم نقض عهده في ذريته في المهادنة .

وكذا من لم ينكر عليهم أو لم يغير لهم أو لم يخبر به الإمام ونحوه في باب الهدنة